كلية الحقوق

رسالة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان

حماية حقوق الملكية الفكرية في التطبيقات الالكترونية

(دراسة مقارنة)

مقدمة من الباحث

نايف بن سعيد بن محمد الودعانى

إشـــــــــــراف

أ. د. حسام الدين محمود حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

بكلية الحقوق جامعة المنصورة

العام الجامعي

2024م/١٤٤٦هـ

بحث بعنوان
حماية حقوق الملكية الفكرية في التطبيقات الالكترونية

*نايف بن سعيد بن محمد المرقاش الودعانى،(ماجستير في القانون الخاص، كليات الشرق العربي، بالرياض، عام ٢٠٢٠/٢٠٢١م).

يتناول هذا البحث موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في التطبيقات الالكترونية وفق الأنظمة السعودية، ويقسم هذا البحث إلى مقدمة ومطلبين،وينتهي بخاتمة تبين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات المأمور العمل بها بالسعودية.

الكلمات الدالة: المصنفات الرقمية، حق الملكية الفكرية.

أولاً: مقدمة.

قديماً لم تعرف الحقوق سوى الأشياء المادية كمحل ترد عليه، ثم ظهرت قيم غير مادية عديدة، وجب إلحاقها بدائرة المحل الذي يمكن أن يمارس عليه الحق، ومنها المصنفات التي ترد عليها حق المؤلف، وقد أسفرت ثورة المعلومات،وطوفان الشبكة الدولية للمعلومات، عن أنماط وأساليب من التعامل مع المصنف،تختلف تماماً عما هو متعارف عليه، مما أثر بالتالي على حقوق الأطراف المعنية، وحدودها([1])، وقد زاد الأمر تعقيداً عند ظهور مصنفات حرة طليقة من كل قيد يحد من التعامل عليها، حيث أصبح متاحاً للناس التعامل مع تلك المصنفات دون الاصطدام بما يعد استئثارياً للمؤلف يجب احترامه، وإلا تعرضوا للملاحقة الجنائية والمدنية([2])، وقد دفع هذا الواقع العديد من المؤلفين إلى إحاطة مصنفاتهم بإطار تفني مميز، يمنع الآخرين من التعدي عليها.

([1])ـ د. يوسف أحمد النوافلة،شرح تشريعات الملكية الفكرية(حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة،حقوق الملكية التجارية والصناعية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة٢٠٢١ ، ص ١٤.

([2])د.صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية،(براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم الصناعية،الأسماء التجارية، النماذج الصناعية،العناوين التجارية،عمان،الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة٢٠٢٢،

ثانيًا: إشكالية البحث.

حقوق الملكية الفكرية(IP) ([٣])التي تنطوي على ابتكار عرفتها المُنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها:"أعمال الفكر الإبداعية، أي الاختراعات والمُصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية". ويفيد هذا النص أنها تلك الحقوق التي يحددها القانون والمترتبة على أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية، ولابد لتمتع مختلف تلك الحقوق بالحماية القانونية، أن تتوافر فيها شروطًا معينة، وفق النظام القانوني السائد في كل دولة على حدة. وتلك الإشكالية لم تحسم بشكل نهائي حتى الآن؛ حيث باتت تهدد مختلف الحقوق المرتبطة بالمصنف الرقمي؛ فى ظل واقع التلاقي بين الناس في العالم الإفتراضى يتم عن بعد دون حاجة إلى االلتقاء المادي؛حيث يكون بإمكانهم إجراء مختلف التصرفات القانونية،الملزمة للجانبين(مثل العقود)أو الملزمة لجانب واحد(مثل الجرائم) رغم أنهم ينتنون ويتواجدون في مناطق جغرافية مختلفة، وتتعدد طلباتهم حسب الأنشطة الخاصة بهم، وقد تجد هذه الأنشطة مجالها من خلال جمع البيانات الشخصية، والتعاملات المالية والخدمات مختلف أنواعها([٤]).

وهذا يعني أنه لا يوجد معيار موحدة لحماية الحقوق محل الحديث، إذ أن بعض الدول قد تضع وتطبق قواعد قانونية حمائية صارمة؛ بينما دول أخري تتهاون عند بحث مسؤولية المعتدين على تلك الحقوق، والمملكة العربية السعودية اختارت موقفًا وسطًا يتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ حيث أصدرت: نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية رقم

ص٧ د.بخيت محمد الدعجمة، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون(دراسة مقارنة)،عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٢٣، ص ١٣.

([٣])الكتاب المرجعي في مجال الملكية الفكرية، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨،وهو عبارة عن مجموعة من الأدلة العملية بشأن قوانين وإجراءات الملكية الفكرية لمساعدة القضاة في الفصل في قضايا الملكية الفكرية المعروضة أمامهم في المحاكم، وموجهة كذلك للقراء المهتمين بالاطلاع على موضوع الفصل القضائي في منازعات الملكية الفكرية عبر الولايات القضائيةGoogle Books ... .،تاريخ النشر الأصلي 28 : فبراير ٢٠٢٤

([4])Electronic Commerce: Commission Welcomes Final Adoption Of Legal Framework Directive

م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، ونظام العلامات التجارية رقم(م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ،ونظام الأسماء التجارية رقم (م/١٥) وتاريخ 1420/8/12 هـ، ونظام حماية حقوق المؤلف رقم م/٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ .

ثالثًا: منهجية البحث.

اتبع الباحث المنهج الوصفي(Descriptive Method) الذي يهدف إلي جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين، مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيراً كافيًا، بالإضافة إلى المنهج التحليلي(Analysis Method)بمناسبة عرض حماية حقوق الملكية الفكرية في التطبيقات الالكترونية وفق الأنظمة السعودية.

رابعًا: خطة البحث:

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أنواع حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: شروط حماية حقوق الملكية الفكرية من التعدي الإلكتروني.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

أنواع حقوق الملكية الفكرية

وفق للمادة الأولى من اتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣م [٥]. والمعدلة حتى ١٩٦٧ والتي بينت نطاق الملكية الفكرية التي تحمى دولياً على الشكل التالي: تشمل حماية الملكية الفكرية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الفكرية والعلامات الفكرية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. تؤخذ الملكية الفكرية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق. تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الفكرية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها[٦].

---

(٥)تعتبر اتفاقية باريس التي وضعت عام ٨٨٣ م أول اتفاقية دولية تتجه نحو حماية الملكية الصناعية.وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات كان أولها تعديل بروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠م ثم تعديل واشنطن في ٢ يونيو ١٩١١م، وأعقبه تعديل لاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥م ، ثم تعديل لندن في ٢ يونيو ١٩٣٤م، وتلاه تعديل لشبونة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ م، وأخيرا تعديل استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م. وقد تم تنقيح هذا التعديل الأخير في ٢ أكتوبر ١٩٧٩م، ولاتحاد باريس الذي أنشئ بناء على الاتفاقية جمعية ولجنة تنفيذية. وكل دولة عضو في الاتحاد وملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية من وثيقة استوكهولم (لسنة ١٩٦٧) هي عضو في الجمعية. ويُنتخَب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الاتحاد ما عدا سويسرا التي تعد عضوا بحكم وضعها.وتتولى جمعية اتحاد باريس وضع برنامج أمانة الويبو وميزانيتها – فيما يتعلق بالاتحاد – لفترة سنتين.وقد أشارت اللائحة التنفيذية الصادرة يوم ٢٦ ديسمبر، ٢٠٠٤؛لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية رقم م/٢٧ المؤرخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ مقصود اتحاد باريس بأنه: "هو الاتحاد المشكل بموجب المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والذي يتكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية".

(٦)راجع د.صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية(براءات الاختراع, الرسوم الصناعية,النماذج الصناعية ,العلامات التجارية,البيانات التجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ,الأردن، طبعة٢٠١٢، ص١٠ ،د. زياد

وهذا النص وجد تطبيقًا في الأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية؛ حيث تبين أن حقوق الملكية الفكرية تقسم إلى ثلاث فئات هي:

الفئة الأولي: حقوق الملكية الصناعية.

حقوق الملكية الصناعية موضوع الحماية النظامية حددتها المادة(٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية رقم م/٢٧ المؤرخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ بأنها:" إما أن يكون اختراع ، أو تصميم تخطيطية لدارة متكاملة،أو صنف نباتية،أو نموذج صناعية".

وتوضيح ذلك على الوجه التالي:

أولا: براءات الاختراع.

براءة الاختراع تعد العمود الفقري للملكية الصناعية،وهي جزء أساسى من حقوق الملكية الفكرية، وعلة ذلك أنها ثمار تفكير الإنسان، ومهبط سره، ومرآة شخصيته، بل إنها تعد مظهراً مهماً من مظاهر الشخصية ذاتها، يُعبِر عنها ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، وبدون تلك الحماية ينهار ركن أساسي من أركان تقدم الإنسانية، والذي يعد هو الأساس في حياتنا الراقية، التي نسمو بواسطتها على سائر الكائنات الحية[٧] .

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية براءة الاختراع بأنها حق استئثاري تمنحه الدولة للاختراع الجديد والمنطوي على خطوة ابتكارية والممكن تطبيقه صناعياً [٨]. والاختراع عرفته المادة(٢) من نظام براءات الاختراع السعودي بأنه:" فكرة يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية".

محمد ربيع، حماية الملكية الفكرية في القوانين الوطنية والدولية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة٢٠٢٠، ص ١٨.وراجع أيضا: الكتاب المرجعي في مجال الملكية الفكرية، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨.

[١] راجع في الحماية القانونية للملكية الفكرية:د.سميحة حنان خوادجية، مطبوعة الملكية الفكرية،الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الأخو منتوري، قسكنيطة ١، ص ١٢٩.

[٨] راجع في ماهية البراءات:الكتاب المرجعي في مجال الملكية الفكرية، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨، ص ٢٤.

وعرفها بعض الباحثين بأنها: وثيقة أو شهادة أو مستند حماية يمنح رسمياً لأحد المبتكرين، أو المخترعين، ولفترة زمنية محددة. ويتم في هذه الوثيقة تحديد أوصاف الاختراع وخصائصه([٩]).وهذه الوثيقة تعطي لذلك المخترع حقًا أو امتيازاً في الاستئثار والتفرد بالاختراع الذي اخترعه، واستغلاله على الشكل الذي يراه مناسباً. كما توفر الحماية لصاحب الاختراع من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها اختراعه المبتكر، كما تعطيه أيضاً الحق في نسبة الاختراع إليه بشرط استيفاء متطلبات طلب البراءة([١٠]).

ويري الباحث أن تلك الوثيقة، تعد بمثابة شهادة ميلاد ورقية مثبتة للاختراع المبين بها، وهذا الدليل يصعب إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات الأخرى مثل شهادات الشهود والقرائن والخبرة..الخ.

(ب) تصميم تخطيطية لدارة متكاملة.

الدوائر المتكاملة(الطبوغرافية) هي نتاج العقل البشرى و الإبداع في تصميم جديد للدوائر المتكاملة يتكلف استثمارات ضخمة وهذا هو السبب الرئيسي وراء البحث عن حماية مثل تلك التصميمات وقد قامت اتفاقية تربس بتبنى موضوع حماية التصميمات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، و الدارة المتكاملة عرفتها المادة(٢) من نظام براءات الاختراع السعودي بأنها:"منتج يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، تشكل فيه العناصر – يكون أحدها على الأقل نشطة. وجميع الوصلات، أو بعضها شكلا متكاملا في قطعة من المادة أو عليها، سواء في شكله النهائي أو الوسيط".

([٩]) د.عبد العزيز خنفوسي،مدخل إلى قانون الملكية الفكرية،مركز الكتاب الأكاديمي،طبعة ٢٠١٩، ص ١٣٠.

([١٠]) فترة الحماية في حال منح براءة الاختراع تبدأ من تاريخ الإيداع وليس من تاريخ المنح وهذا سبب كافٍ يتيح للمخترع الاستفادة من اختراعه وتطويره وتسويقه وعرضه على العموم منذ تاريخ الإيداع، ويتم سداد المقابل المالي في بداية كل سنة مالية، اعتباراً من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب. وإذا لم يقم مقدم الطلب، أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه ؛ استحق عليه مقابل مالي مضاعف . فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى ؛ سقط الطلب، أو وثيقة الحماية، ويسجل ذلك في السجل، ويعلن عنه في النشرة . ويجوز لمقدم الطلب، بعد دفعه المقابل المالي المقرر لثلاث سنوات دون أن يتم منحه الحماية؛ تأجيل سداد المقابل المالي للسنوات اللاحقة حتى صدور قرار منح وثيقة الحماية، المصدر:مكتب براءات الاختراع السعودي:
https://www.kacst.edu.sa/arb/IndustInnov/SPO/Pages/spo.aspx

وعرفت نفس المادة تصميم الدارة بأنها:" الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دارة متكاملة – على أن يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطا – ، ولجميع الوصلات،أو بعضـــها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدارة متكاملة بغرض التصنيع".

وتفيد تلك الفقرة أن الدارة المتكاملة اختراع يمكن استخدامه في آلة إلكترونيـــة، معقـــدة، من أجل إنتاج سعلة معينة، قابلة للتداول، مثال ذلك اختراع مولـــد كهربـــائي (تـــوفير) يعمل بالطاقة المتجددة(الماء)، يعتمد في الأساس على ذرات الهدروجين وغيرهـــا مـــن العناصر الآمنة بعد فصل جزئيات النتروجين عن الأوكسجين بنسب معيتة([11]).

ويري الباحث أن الدارة المتكاملة الجديرة بالحماية لابد أن تتم فى شـــكل إلكترونـــي، وتكون قابلة لإنتاج شئ معين أو مادة معينة، ومن ثم لا حماية لدارة عديمة الفائدة.

(ج) الأصناف النباتية.

([11]) المولد الكهربائي توفير اختراع سعودي بنسبة ١٠٠% حاصل على بـــراءة اختـــراع مـــن وزارة الصـــناعة السعودية ومن أهم ميزاته، ويتميز هذا المولد بأنه يخفض تكلفة الحصول على الكهرباء.

ـــ سعر الكيلوواط من مولدات الديزل ٦٠ هلله.

ـــ سعر الكيلوواط من شركة الكهرباء للقطاع السكني والتجاري مع الدعم ٣٠ هلله

ـــ سعر الكيلوواط بنظامنا للقطاع السكني والتجاري ٣٠ هلله.

ـــ تكلفة الكيلوواط بنظامنا لأي قطاع ٣ هلله.

ـــ الربح الكيلوواط مقارنه بشركة الكهرباء = ٣٠–٣ = ٢٧ هلله.

ـــ نسبة الربح = ٢٧/ ٣ = ٩ أضعاف .

ـــ تكلفة الجهاز لشقه يحتاج الى جهاز ٣ كيلوواط =٢٢٠٠* ٣ = ٦٦٠٠ ريال.

ـــ تكلفة الجهاز لفيلا يحتاج إلى جهاز ١٠ كيلوواط =٢٢٠٠* ١٠= ٢٢٠٠٠ ريال.

ـــ تكلفة الجهاز لمصنع يحتاج إلى جهاز ١٠٠٠ كيلوواط = ١٠٠٠*٣٢٠٠= ٣٢٠٠٠٠٠ ريال

بالنسبة للمستثمر في حال بيع الجهاز

ـــ سعر الجهاز 1,000 كيلو و اط للبيع = 3,200,000 ريال.

ـــ تكلفة الجهاز ١ كيلو و اط = 2,200,000 ريال.

ـــ الربح = 1,000,000 ريال.

ـــ فترة التصنيع = ٢ شهر.

ـــ فترة البيع = ١ شهر.

الصنف النباتي عرفته المادة(٢) من نظام براءات الاختراع السعودي بأنه:"مجموعة نباتية من مصنف نباتي واحد، من أدنى الدرجات المعروفة، والتي – بغض النظر عن مدى استيفائها لشروط المنح – يمكن تحديدها بالتعبير عن الخصائص الناتجة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ،وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بالتعبير عن إحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير". كما عرفت مستنبط النبات بأنه:"الشخص الذي استنبط،أو اكتشف،أو طور صنف نباتية جديدة".

وتفيد تلك الفقرة أن مكونات المصنف النباتي، نباتات أو أعشاب، يتم استخدامها في إنتاج سلع قابلة للتداول التجاري، ومن أمثلتها تهجين البذور وزيادة حجم الثمار، ويلحق بها في نظر الباحث الدراسات المعملية التي تنتج الخمائر من نباتات معينة، والتي تستخدم في تصنيع الخبز والمعجنات بكافة أصنافها.

(د) الرسم أو النموذج الصناعي .

الرسم أو النموذج الصناعي عرفته المادة(٢) من نظام براءات الاختراع السعودي بأنه: "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهرا خاصة ، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني ، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات".

ويفيد هذا التعريف أن الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما. ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل: شكل السلعة، أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل: الرسوم، أو الخطوط، أو الألوان، وهذه الرسوم والنماذج الصناعية هي التي تجعل السلعة جذابة ومغرية، ومن ثم ترفع من القيمة التجارية للمنتج وتزيد من فرص تسويقه(١٢).

ومن أهم أنواع الرسم الصناعي ما يلي:

ـ **الرسم الإنشائي (رسم التصميم)** يتم إعداده بواسطة مهندس التصميم والمسئول عن المقاسات والشكل والبناء للجسم أو القطعة، وهذا الرسم يكون بالقلم الرصاص فقط

---

(١٢) د.إلياس حداد،محمد سامر عاشور،القانون التجاري،بري بحري جوي،منشورات جامعة دمشق،ـــ٢٠١٣ ص ١٥.

وبالأدوات الهندسية، ويكون للأجزاء مجمعة وفي مكانها من بعضها تماماً كما يتصور حالتها بعد إنتاجها واستعمالها. وغالباً يكون بالحجم الطبيعي إذا ما تيسر ذلك، وموضوعاً عليه جميع البيانات والملاحظات التي تلزم للإنتاج والأبعاد الهامة (التي في ترك تقديرها للآخرين خطورة تعرض المنتج للتلف). ومن هذا الرسم يقوم رسام خاص بإعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية لكل جزء على حدة، وهي الرسومات التي تستخدم صورٌ منها في عمليات التنفيذ والإنتاج.

ـ **الرسم التنفيذي للورشة:** هذا النوع من الرسم هو الشائع استخدامه بل هو النوع الوحيد المستخدم في التنفيذ والإنتاج وفي جميع الأعمال الصناعية.

ـ **الرسم الإجمالي (المجمع):** هذا النوع من الرسومات يحضر بنفس خطوات التي تتبع في الرسم التنفيذي إلا أن الفرق بين الاثنين هو أن الرسم الإجمالي يكون لجميع القطع مجمعة مع بعضها وكل جزء واضح في مكانه بالنسبة للأجزاء الأخرى، ولا يشترط في الرسم الإجمالي تفصيلات كثيرة أو أوضاع مختلفة للإيضاح الكامل الخاص بالدراسة كالرسم الإنشائي، إلا أنه يكفي الرسومات التي توضح القطع والأجزاء في مكانه فقط وفي أبسط صورة. والرسم الإجمالي لا بد وأن يشتمل على الآتي:

* الرسومات الكافية لإيضاح القطع في مكانه من بعضها.
* كل قطعة تأخذ رقماً يحددها.
* جدول يحوي جميع البيانات الكتابية الخاصة بكل قطعة.
* توضع عليه الأبعاد والمقاسات الرئيسة فقط والتي يحتاج إليها التغليف(١٣).

والرسوم والنماذج الصناعية تطبق على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية إلى الساعات والمجوهرات وغيرها من السلع الكمالية ومن الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات والمباني، ومن تصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية. وتساعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية

---

(١٣) د.عماد حمد الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، فلسطين نابلس، جامعة النجاح الوطنية، عام ٢٠١٢، ص٥٨. د. يوسف أحمد النوافلة،شرح تشريعات الملكية الفكرية(حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة،حقوق الملكية التجارية والصناعية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة٢٠٢١، ص٥٨.

التنمية الاقتصادية بتشجيع الإبداع في قطاع الصناعات والفنون التقليدية والحرف اليدوية. وتسهم في توسيع النشاط التجاري وتصدير المنتجات الوطنية. ومن الممكن تصميم الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها بطريقة بسيطة وغير مكلفة نسبيًا. وليس من الصعب على الشركات الصغيرة والمتوسطة والفنانين والحرفيين في البلدان الصناعية والنامية الحصول عليها([١٤]).

القئة الثانية:**حقوق الملكية التجارية**،

حقوق الملكية التجارية تشمل العلامات التجارية والاسم التجاري، وتوضيح ذلك على الوجه التالي:

أولاً: **العلامة التجارية**.

كلمة العلامة في اللغة هي ما يعلم الشيء به،وجمعها علامات[١٥]،قال الله تعالى:﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[١٦]. والعلامة التجارية هي رمز أو إشارة أو دلالة معينة يتخذها التاجر أو المشروع التجاري شعاراً له، وللسلعة أو الخدمة التي يطرحها للبيع، ضماناً لعدم تضليل الجمهور ولتمييز منتجاته أو خدماته عن منتجات وخدمات الآخرين وحافزاً منه لتحسين منتجاته بغية الاحتفاظ بالعملاء وتزايدهم[١٧].

وعرفتها المادّة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي رقم(م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ بأنه:"تُعدّ علامةٌ تجاريّةٌ في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المُتّخِذة شكلاً مميّزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز مُنتَجات صناعيّة أو تجاريّة أو حرفيّة أو زراعيّة أو مشروع

([١٤]) د. بركات محمد مراد، حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي،الصادر عن مؤسسة اليمامة الصحفية ضمن سلسلة كتاب الرياض الشهري العدد رقم ١٠٩ ، ديسمبر – كانون الثاني ٢٠٠٢م.

([١٥]) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.، ص٤٣٢.

([١٦]) الآية(٦٠) من سورة الأنفال.

([١٧])د. محمد مصطفي عبد القادر، الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميًا ودوليًا(دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون بالقاهرة، طبعة ٢٠١١، ص ٢٠. وراجع في ماهية العلامة التجارية:الكتاب المرجعي في مجال الملكية الفكرية، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨، ص ١١.

استغلال للغابات أو ثروة طبيعيّة، أو للدلالة على أن الشيء المُراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجّار به، أو للدلالة على تأديّة خدمة من الخدمات".

وهذا يعنى أن العلامة التجارية عادة ما تكون كلمة، أو اسم، أو عبارة، أو شعار، أو رمز، أو تصميم، أو صورة أو بعض هذه العناصر مجتمعة. إلا أن هنالك بعض العناصر غير التقليدية التي يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية مثل تلك التي تعتمد على لون أو رائحة (مثل اللون البرتقالي) أو صوت (مثل نغمة نوكيا)

وهنا يثار التساؤل عن مدى التزام التاجر بأن تكون له علامة تجارية مميزة، وعلة هذا التساؤل أن هذا التاجر في بعض الأحيان،قد يستعمل العلامة التجارية الخاصة بآخر، وخير دليل على ذلك ما يعرف بتراخيص الإنتاج التي تمنحها بعض المراكز الرئيسية لشركات عالمية لشركات أخري مملوكة بالكامل لأشخاص آخرين،متواجدون في دول أخرى، مثال ذلك شركات تيوتا وتوشيبا ..الخ.

والمعلوم أن ملكية العلامة التجارية تعتبر من عناصر المشروع التجاري، ومع ذلك أنها لا تعد عنصراً لازماً لأن ذلك يتوقف أولاً وأخيراً على نوع الاستغلال وطبيعته وظروفه، ويلحق بالعلامات التجارية الجوائز وما في حكمها كالميداليات والشهادات وغيرها مما تمنحه عادة المعارض والهيئات والجمعيات والحكومات للدلالة على إتقان المنتجات أو كفاءة المشروع، وهنا لابد أن نشير إلى أن تلك الجوائز تعتبر من المنقولات المعنوية للمحل التجاري، ولذلك فإنها تنتقل إلى المشترى في حالة بيع المشروع إلا إذا أتفق على غير ذلك.

والشائع أن تصميم العلامات التجارية يتم الآن باستخدام الرموز التالية :

ـ علامة تجارية غير مسجلة، وتستخدم لترويج السلع.

ـ علامة الخدمة غير مسجلة، وتستخدم لترويج الخدمات.

ـ علامة تجارية مسجلة قانوناً، وتستخدم لترويج السلع والخدمات.

ثانياً: الاسم التجاري.

الاسم التجاري عرفته المادة(١) من نظام الأسماء التجارية السعودي رقم (م/١٥) وتاريخ 12/ 1420/8هـ، بنصها التالي:"على كل تاجر أن أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من أسمه في السجل المدني أومن تسمية مبتكره أو من الاثنين معاً، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقًا ولا يؤدى على التضليل أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام"، كما تنص المادة(٢) مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة".وشروط الاسم التجاري بينتها المادة(٣) التي تنص على أنه:"يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية،وألا يشتمل على كلمات أجنبية،ويستثني من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجلة في الخارج أو الشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة والشركات ذات رأس المال المشترك المختلط) التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة"

الفئة الثالثة: حقوق الملكية الأدبية(حق المؤلف) ،

المؤلف عرفته المادة(١)من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم م/٤١ وتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ بأنه:"هو الشخص الذي ابتكر المصنف".**وحق المؤلف** مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمؤلفين والمبدعين لحماية مصنفاتهم الأدبية والفنية،ويشمل كافة المُصنفات التي يتم التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ومنها:الكتب،الروايات،القصائد،المسرحيات،المصنفات الموسيقية والسينمائية والإذاعية،الرسوم المتحركة،أعمال التصوير والرسم والنحت والحفر،برامج الحاسوب، الخرائط والمخططات،والأعمال المجسمة ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية [١٨].وهذا الحق يتمتع بحماية قانونية لكل من المؤلف

([١٨])د. معتصم خالد حيف، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية(النشر الإلكتروني، الحقوق الأدبية والمالية والحماية التقنية والمدنية والإجرائية – دراسة مقارنة) ،عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٢٣، ص١٨ .

وورثته،اذ لهم وفق النظام الحق ألاستئثاري في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها،ويمكن لمبدع المصنف أن يمنع ما يلي أو يصرح به:

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي.

-أداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات الموسيقية.

-إجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة الفيديو مثلا.

-بثه بوساطة الإذاعة أو الكابل أو الرسائل([١٩]).

والمصنفات التي تتمتع بالحماية النظامية نوعان:

النوع الأول: **المصنفات الأصلية**.

حيث تنص المادة(٢) من النظام على أن:"يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم،أيًّا كان نوع هذه المصنفات،أو طريقة التعبير عنها،أو أهميتها،أو الغرض من تأليفها؛ مثل:

١- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات،وغيرها.

٢- المصنفات التي تلقى شفهيًّا كالمحاضرات،والخطب،والأشعار،والأناشيد، وما يماثلها.

٣- المؤلفات المسرحية،والتمثيليات،والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معًا([٢٠]).

٤- المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة.

٥- أعمال الرسم،وأعمال الفن التشكيلي،والعمارة،والفنون الزخرفية،والحياكة الفنية، ونحوها.

٦- المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

([١٩]) راجع في ذلك: موقع جمعية الإمارات للملكية الفكرية على الموقع التالي:
http://www.eipa.ae/ar/ip/classification/rights/Pages/default.aspx

([٢٠]) تنص المادة(٥) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم م/٤١وتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ،على ما يلي:
١- يعد مؤلفًا أي شخص نشر المصنف منسوبا إليه،سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك. ٢ - يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلًا للمؤلف إذا نشر المصنف باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف.٣ - يكون مؤلفًا للمصنف السمعي، والمصنف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذا المصنف، مثل :أ - مؤلف النص.ب - واضع السيناريو.ج - واضع الحوار.د - المخرج.هـ - الملحن".

٧- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية.
٨- أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.
٩-الصور التوضيحية،والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا،والطبوغرافيا،وفن العمارة والعلوم.
١٠- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا،أو الطبوغرافيا،أو العمارة،أو العلوم.
١١- برمجيات الحاسب الآلي.
١٢- تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنف.

النوع الثاني:المصنفات المشتقة.

المصنفات المشتقة أشارت إليها المادة(٣) من النظام السعودي؛ حيث تنص على ما يلي:"يحمي هذا النظام أيضاً:
١ - مصنفات الترجمة.
٢-مصنفات التلخيص،أو التعديل،أو الشرح،أو التحقيق،أو غير ذلك من أوجه التحوير.
٣-الموسوعات والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواء أكانت مصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية.
٤-مجموعات المصنفات والتعبيرات(الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها، أو ترتيبها.
٥- قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آليًّا أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية".

وتفيد تلك المواد أن حق المؤلف،لا يقتصر على المصنفات التي يتم نشرها أو تداولها على المواقع الإلكترونية. بل يمتد إلى مختلف البيانات المقروءة آليًا أو بأي شكل آخر، طالما كانت مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.وينطبق ذلك على كل من:
* **أسماء النطاقات(عناوين) الانترنت**Domain names .

العنوان الأساس للإنترنت هو(www.aaaaa.org)، ويتكون الدومين نيم من أجزاء أو نطاقات متعددة: الجزء الأول أو النطاق الأول هو(top-level Domains) ، ويقصد به الجزء الأخير من العنوان؛فمثلاُ (com) دالة على الشركات التجارية،و (edu) دالة على مؤسسات التعليم،و(gov) دالة على المواقع الحكومية ،و (net) دالة على الشبكات التي تقدم خدمات عامة،و (mil) دالة على أن الموقع خاص بالجيش الأمريكي، و(org دالة على أن الموقع خاص بالمنظمات.أما الجزء الثاني من اسم النطاق،وهو على يسار اسم النطاق الأعلى(أو الجزء المتوسط بين ثلاثة أجزاء) فهو اسم أو رمز أو اختصار المؤسسة أو الشخص أو الجهة صاحبة الموقع(CNN) مثلا ...الخ .

وقد احتدم النزاع حول أسماء نطاقات الانترنت، ومعمارية شبكة الانترنت والجهات التي تسيطر عليها([٢١])، ويرى الباحث أن مسائل أسماء المواقع تعد أكثر المسائل إثارة للجدل التنظيمي والقانوني؛رغم إضافة مميزات جديدة للميزات المشهورة (com,net,org,gov,edu)، وذلك بإضافة سبعة مميزات أخرى, هي: (INFO BIZ , PRO, NAME AERO, COOP, MUSEUM).

***محتوى مواقع الإنترنت(النشر الإلكتروني).**

حيث أتاحت شبكة الانترنت قدرا هائلا من المعلومات والمصنفات الفنية والأدبية، وأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبر الشبكة. وقد ترتب على ذلك عدة نتائج هامة سواء فيما يتعلق بالمؤلفين،أو بمستعملي الشبكة:

([٢١])ويرجع الخبراء مشكلات أسماء النطاقات في بيئة الانترنت إلى استراتيجيات الشركات الكبرى في هذا الشأن، فهي التي قادت لواء معارضة توسيع أسماء النطاقات،حماية لأسمائها التجارية ، بل وتشكو في الوقت ذاته،من صعوبة السيطرة على النظام الحالي فهذه الشركات تخشى من أن تضطر لتسجيل مئات من عناوين المواقع على شبكة ويب ، تفاديا للوقوع فريسة " المتوقعين الفضائيين cybersquatters "، الذين يعتمدون على التوقعات لكسب الأموال (مثل ما يحدث في سوق العلامات التجارية والمضاربات المالية) ، والذين يقومون ، في عصر الانترنت ، بحجز أسماء نطاقات شائعة الاستعمال ، لبيعها مستقبلا لمن يرغب. ان السنوات القليلة القادمة ستشهد حربا طاحنة بشان سياسات التعامل مع عناوين المواقع على الانترنت وكما تذهب المعالجات والدراسات الإستراتيجية التي تنشر يشكل مكثف على شبكة الانترنت ، فان من يسيطر على مقدرات هذا الموضوع سيسيطر على طريق المعلومات السريع ؛حيث تعمل شركات عالمية في حقل تسجيل المواقع إضافة إلى خدمات استضافتها وتصميمها ، أما المواقع التي تنتهي باسم الدولة فتختص بها جهة واحدة إضافة إلى هيئة معنية في الدولة ، ونشارك البعض اعتقادهم أن تأسيس هيئة ICANN خطوة للتمهيد إلى خلق ما يسمى حكومة الانترنت التي ستسيطر على مقدرات طريق المعلومات السريع وتتحكم بمصادر المعلومات في العالم

ـ بالنسبة للمؤلفين: ترتب على إتاحة النشر االلكتروني للمصنفات الأدبية والفنية نتائج تؤثر على المؤلفين بعضها إيجابي وبعضها الآخر سلبي.

وتتلخص النتائج الإيجابية في كل من:

. سهولة نشر المصنفات وانخفاض التكلفة.

. تمكين المؤلف من نشر مصنفه بدون اللجوء إلى دور النشر.

. توصيل العمل إلى الجمهور وتوزيعه بسرعة فائقة وبدقة .

. إمكانية تسويق المصنفات عبر الشبكة بسعر أقل من السعر المطروح ورقياً.

أما فيما يتعلق بالنتائج السلبية، فتتلخص في الآتي:

. نشر المصنف على الشبكة بدون إذن صاحبه.

. عدم تمكين الناشر من إيقاف الاعتداء على المصنف.

. يتعذر على المؤلف منع استمرار إتاحة المصنف للجمهور عبر الشبكة .

. صعوبة اللجوء إلي التقاضي بسبب لتنازع القوانين الحاكمة لهذه المنازعات.

ـ بالنسبة لمستعملي الشبكة (المستفيدين)

ترتب على إتاحة النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت عدة آثار إيجابية وسلبية للمستفيدين :

وتتلخص النتائج الإيجابية ي الآتي:

. أتاحت شبكة الإنترنت لمستعملي الشبكة فرص لا حدود لها للحصول على المعلومات والمصنفات دون قيود تتعلق بالغرض.

. أصبح من السهل الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة في وقت يسير عن طريق استخدام ماكينات البحثsearch engines

. أصبح من الممكن نسخ المصنفات المنشورة على الشبكة الكترونيا بسهولة ودقة.

وتتلخص النتائج السلبية في الآتي:

. صعوبة التحقق من مصداقية المعلومات.

. صعوبة التحقق من مصدر المعلومات الواردة بالمصنف.

. تعرض المستفيد لتهديدات مادية أو معنوية،في حالة اعتماده على المعلومات المنشورة.

وتعليقًا على ما سبق، يري الباحث أن لابد النظام لابد أن يحمي مختلف الحقوق المترتبة على كل من المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة بقواعد قانونية آمرة أو مكملة،مع ضرورة حصر شروط تلك الحماية.

المطلب الثاني شروط الحماية النظامية لحقوق الملكية الفكرية

ففي ظل زخم المعلومات المتاحة على الشبكات الإلكترونية،يكون من الضروري البحث عن الشروط الواجب توافرها في المصنف الرقمي الذي يتمتع بالحماية القانونية، وعلة ذلك أن مواقف الأنظمة المقارنة بشأن تلك الحماية غير موحد ، والغالبية من تلك المصنفات مباح، ولا يتمتع بحماية قانونية حقيقية وفق الأنظمة الحمائية ذات الصلة بنوع المصنف(٢٢)، وبيان ذلك على الوجه التالي:

أولاً: ألا يكون المصنف مباح.

الحقوق المالية والأدبية المترتبة حقوق الملكية الفكرية ليست مؤبدة. بل هى الغالب حقوق مؤقتة،حيث أن الأنظمة القانونية لا تمد الحماية القانونية للمصنفات على الدوام، حسب نوع المصنف، فعلى سبيل المثال: رغم أن تقنين حماية قواعد البيانات أقرته منظمة الوايبو والإتحاد الأوروبي عندما وضع بتاريخ ١٩٩٦/٣/١١ قواعد ارشادية من أجل حماية قواعد البيانات الخاصة بحق المؤلف، وقد سار على نهجه قانون حماية

---

(٢٢)د. أحمد عشوري،حول الملكية الفكرية وافقا للقانون الجزائري،بحث منشور بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٣م،على الموقع التالي: تاريخ الإطلاع(٢٠٢٤/٧/١م):

https://www.facebook.com/permalink.php/?story_fbid=1864331936986262&id=

حقوق الملكية الفكرية الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨، إلا أن كلاهما ١٩٩٨ لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما انفق من اجل أعداد قاعدة البيانات وسندا لذلك فان القانون الفرنسي المشار إليه يحمي قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة ويحظر أي إعادة استعمال سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو النقل على الخط ويحظر النقل الكلي أو الجزئي – الجوهري – من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل، متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى فد استلزم استثمارات جوهرية كما وكيفا، وسواء أكان النقل دائما أم مؤقتا على دعامة بأي وسيلة أو تحت أي شكل.

وبناء عليه فإن البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب ليست محل حماية ، كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وأحكام القضاء،لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات،وينطوي انجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية، وبتزايد أهمية المعلومات،ولما حققته بنوك المعلومات من أهمية قصوى في الأعمال والنشاط الإنساني بوصفها أمست ذات قيمة مالية كبيرة نتيجة اعتماد المشروعات عليها،وتحول المعلومة إلى محدد استراتيجي له قيمة مالية. بل إن البعض يراه مرتكزا لا محددا فقط، نشط الاتجاه التشريعي في العديد من الدول لتوفير الحماية القانونية لقواعد البيانات([٢٣]).

ناهيك عن مواقف العديد من الأنظمة القانونية، ومنها النظام السعودي الذي أباح التعدي على مختلف حقوق الملكية الفكرية؛فعلى سبيل المثال:اشترط نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية للحصول على براءة الاختراع توافر ثلاثة شروط أساسية، وهي: أن يكون الابتكار جديداً(الجدة)، وأن يكون منطوياً على خطوة ابتكارية،وأن يكون قابلًا للتطبيق

([٢٣])ـ د. عبد العزيز خنفوسي،مدخل الى قانون الملكية الفكرية, المرجع السابق، ص٦٦ .

الصناعي([٢٤])،وبجانب ذلك تضاف شروطٌ أخرى ثانوية،ومنها:ألا يكون الاختراع مخالفًا للنظام العام([٢٥]) السعودي([٢٦]).

وحددت مدة حماية براءة الاختراع المادة(١٩) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية :"على الوجه التالي:

أ- مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب.

ب- مدة حماية شهادة التصميم عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجارياً في أي مكان في العالم، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعدى مدة الحماية خمس عشرة سنة من تاريخ التوصل إلى التصميم.

ج- مدة حماية شهادة النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب"([٢٧]).

والمستفاد مما سبق في رأي الباحث أن فترة الحماية في حال منح براءة الاختراع – فيما عدا الاستثناءات التي حددها النظام – تبدأ من تاريخ الإيداع وليس من تاريخ المنح،

([٢٤]) راجع في التعليق على تلك الشروط: د. أمجد مفلح الرحيمي،العلامة التجارية بين الواقع التقليدي والبيئة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة٢٠٢٢، ص٤٠. .

([٢٥])النظام العام عبارة عن فكرة تستهدف صيانة كيان المجتمع الوطني، ورعاية الأسس القانونية والمصالح الجوهرية لهذا المجتمع، أيًا كان مجال استخدام تلك الفكرة في مختلف فروع القانون؛ لأنها فكرة ذات طابع وطني بحت، ويصعب وضع تعريف جامع مانع لها، وإنما يمكن وصفها على وجه العموم بأنها:تلك القواعد التي تتصل بالمصالح الجوهرية الأساسية للمجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي فكرة متغيرة بحسب الزمان والمكان، د. هشام على صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢، ص١٣؛ أ.عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية:الدراسات العليا،عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٦.

([٢٦])في المملكة العربية السعودية يلتزم القاضي عند نظر الدعوى بتطبيق ما جاء في المادة رقم (٧) من النظام الأساسي للحكم رقم أ/٩٠وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ والتي تنص على أنه: « يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.».ويفيد هذا النص أن نظرية حماية الحقوق في المملكة العربية السعودية،تحكمها أحكام الشريعة الإسلامية؛ راجع في ذلك:د.محمد أحمد مكين،النظريات الفقهية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة(الحق،الملكية،العقد)، دار النهضة العربية ، طبعة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م ، ص ٧٧.

([٢٧]) ومدة الحماية المقررة هذه تختلف كثيراً عن مدد حماية حق المؤلف،راجع في ذلكد.يوسف أحمد النوافلة،شرح تشريعات الملكية الفكرية(حقوق المؤلف،والحقوق المجاورة،حقوق الملكية التجارية والصناعية،المرجع السابق،ص ٧٣.

وهذا سبب كافٍ يتيح للمخترع الاستفادة من اختراعه وتطويره وتسويقه وعرضه على العموم منذ تاريخ الإيداع، ويتم سداد المقابل المالي في بداية كل سنة مالية، اعتباراً من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب. وإذا لم يقم مقدم الطلب، أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه؛ استحق عليه مقابل مالي مضاعف. فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى؛ سقط الطلب، أو وثيقة الحماية، ويسجل ذلك في السجل، ويعلن عنه في النشرة. ويجوز لمقدم الطلب بعد دفعه المقابل المالي المقرر لثلاث سنوات دون أن يتم منحه الحماية؛ تأجيل سداد المقابل المالي للسنوات اللاحقة حتى صدور قرار منح وثيقة الحماية.

ولكي يحظى الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية يجب أن يتسم أساساً بطابع جمالي ولا يحمي أية عناصر تقنية للسلعة التي يطبق عليها([٢٨])، وعندما يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشمولًا بالحماية، يحصل المالك أي الشخص أو الكيان الذي سجل الرسم أو النموذج على حق استئثاري يحظر استنساخ الرسم أو النموذج أو تقليده على يد الغير دون تصريح. وهذا يساعد على ضمان عائد عادل من الاستثمار. وفي إمكان المستهلكين والجمهور بشكل عام الاستفادة من نظام حماية فعال؛ لأنه يشجع المنافسة المشروعة والممارسات التجارية الشريفة والإبداع ويروج للمنتجات الأكثر جاذبية من حيث الشكل. وبحسب القانون الوطني المعني ونوع الرسم أو النموذج، يجوز حماية الرسم أو النموذج الصناعي باعتباره مصنفاً من مصنفات الفنون التطبيقية بموجب قانون حق المؤلف أيضاً. وفي بعض البلدان، يمكن أن تشمل الحماية الرسم أو النموذج الصناعي وحق المؤلف في وقت واحد. وفي بلدان أخرى، تلغي الواحدة الأخرى، أي أن مالك الحق لا يمكنه أن يتمسك بنوع من الحماية بمجرد اختياره النوع الآخر([٢٩]).

([٢٨]) وراجع في الحماية القانونية والدولية للعلامات التجارية. أمجد مفلح الرحيمي،العلامة التجارية بين الواقع التقليدى والبيئة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص ٧٠.

([٢٩])د.صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية،(براءات الاختراع،العلامات التجارية، الرسوم الصناعية، الأسماء التجارية، النماذج الصناعية،العناوين التجارية،عمان،الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٢٢،.ص٣٦.

ثانياً: شرط الابتكار والأصالة.

حق الابتكار وجد حماية دولية؛ على اعتبار أنه صورة من صور الملكية الفكرية (IP) وما يتفرع عنها من حقوق معنوية ومادية لكل ما تتمخض عنه تجارب الإنسان وابتكاراته، ومن أجل التخفيف من العراقيل التي تعيق التجارة الدولية؛ تم إضافة الملحق رقم(١/ج) إلى اتفاقية الجات، بحيث أصبح جزءاً لا يتجزأ منها [٣٠]، ويعرف باتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) اختصارا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) وذلك من أجل تقنين الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق براءات الاختراع ([٣١]).

وعلى هذا النهج جاءت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي عرفت الابتكار بأنه:" الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفة الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة"، وتقابلها المادة (١٣٨) من القانون المصري رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الملكية الفكرية[٣٢] التي تنص على أن :"الابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف".

ووفقًا لتلك النصوص لا يقصد بعنصر الابتكار بالضرورة الجدة المطلقة في خلق المصنف. بل يكفي لتوافره أن يكون المؤلف قد أضاف، من جهده وعبقريته جديداً، ولا أهمية لأن تكون تلك الإضافة قد وردت على فكرة سابقة أو قديمة، ولذلك يتراوح

---

(٣٠) أ. محمد عبيد محمد، انعكاسات تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على البلدان الإسلامية. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، طبعة ١٤٣٢ه/٢٠٠٢م، ص١١١.

(٣١)د. ثروت علي عبد الرحيم, الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية, منشورات عماده شؤون المكتبات, جامعة الملك سعود, الرياض,٢٠١٥، ص١٦، د. يوسف أحمد النوافلة،شرح تشريعات الملكية الفكرية(حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة،حقوق الملكية التجارية والصناعية،المرجع السابق،ص ٩٨.

(٣٢) بموجب هذا القانون تم إلغاء قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م.

الابتكار بين الاختراع الجديد بصفة كاملة ومجرد التجديد في طريقة العرض، أو التأصيل ، أو الأسلوب(٣٣).

ففي جميع هذه الحالات يصبح المصنف مطبوعاً بشخصية المؤلف وطابعه المميز، ولذلك تعتبر مجرد الترجمة مصنفاً جديراً بالحماية القانونية، كذلك الحال بالنسبة لتجميع بعض الموضوعات، كالشعر أو الموسيقي، والقوانين، والأحكام القضائية، ففي هذه الصور يتحقق الابتكار طالما ظهر في العمل جهد يدل على شخصية القائم من قام به.

وفي هذا الشأن قضت – على سبيل المثال– محكمة النقض المصري، بأنه:"إذا كان الأصل أن مجموع المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها، إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها إلا إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة المنقولة عنها بسبب يرجع الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود ذهني آخر يتسم بالطابع الشخصي، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثًا في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار"(٣٤).

ثالثاً: التعبير عن نسبة المصنف

وسائل التعبير الإلكترونية متعددة، تشمل المعلومات،أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها"(٣٥).

---

(٣٣) د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، القاهرة، طبعة ١٩٧٤، ص ٢٦٥.

(٣٤) حكم نقض مدني بتاريخ ١٩٦٦/٧/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصري،س١٥، ص٩٢٠،أشارت إليه:،د. سهير منتصر،الحقوق والمراكز القانونية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق،طبعة ٢٠٠٤/٢٠٠٥،ص ٢٨٩.

(٣٥)راجع في ذلك: المادة (٤/١) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، أما المنظم الإماراتي فقد وضع في المادة(١) من القانون الاتحادي رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعدل بالقانون رقم(٥) لسنة ٢٠١٢م، عدداً من التعريفات لمصطلح الإلكترونية، وهي:

وهذا يعني أن أهم وسائل التعبير عن نسبة المصنف الرقمي أيا كانت البرنامج الإلكتروني المستخدم في هذا التعبير، هما الكتابة الإلكترونية، والأصوات،فالكتابة هى الوسيلة الدارجة في المصنفات العلمية والأدبية بصفة عامة، كما تستخدم هذه الوسيلة في صدد المصنفات الموسيقية، حيث يتم تدوينها عادة في أوراق مكتوبة(٣٦)، وبناء عليه تعتبر الكتابات الإلكترونية أهم وسيلة من وسائل التعبير عن نسبة المصنف الرقمي،حتى ولو لم تكن مصحوبة بتوقيع إلكتروني آمن أو غير آمن، وعلة ذلك أن التوقيع الإلكتروني وإن كان وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، إلا أن المؤلف غير ملزم بتزييل كل تعبير منسبة عليه بتوقيع إلكتروني (٣٧). ومع ذلك فإن الكتابة الإلكترونية التي تكون

"*المعلومات الإلكترونية:كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده،ونقله بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص: الكتابة، والصور،والصوت،والأرقام، والحروف، والرموز، والإشارات، وغيرها.

*البرنامج المعلوماتي:مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات، ومعدة لإنجاز مهمة ما.

*نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات، أو المعلومات أو الرسائل الإلكترونية،أو غير ذلك.

*الشبكة المعلوماتية:ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.

* المستند الإلكتروني:سجل أو مستند يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه،أو نسخه،أو إرساله،أو إبلاغه،أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

* الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية.

* وسيلة تقنية المعلومات:أية أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات،وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية،ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق، أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة.

* البيانات الحكومية:ويشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة، والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية".

(٣٦) د. سهير منتصر،الحقوق والمراكز القانونية، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٣٧التوقيع إلكتروني الآمن،عرفته المادة(٢/٢) من التوجيه الأوربي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ١٩٩٩م،هذا التوقيع بنصها التالي:«التوقيع الإلكتروني المتقدم لا بد أن يكون مستوفياً للمتطلبات الآتية:

(١) أن يكون مرتبطًا بالموقع بشكل فريد.

(٢) أن يكون قادراً على تحديد هوية الموقع.

(٣) أن ينشأ باستخدام وسائل أمنية يحتفظ بها الموقع، وتكون تحت سيطرته.

(٤) أن يكون مرتبطًا بالبيانات التي يشير إليها على نحو يؤدى إلى اكتشاف أي تقصير لاحق فيها».

تكون جديرة بالحماية لا بد أن تتوافر فيها بعض الشروط، وأهمها: أن يكون مضـــمونها مفهوماً، واستمرار وجودها مدة من الزمن [٣٨].

بينما لا تعد كذلك لبقية حقوق الملكية الفكرية، الصناعية والتجارية، فكلاهما يستلزم لحمايتهما العديد من الشروط النظامية فعلي سبيل المثال شروط الحصول على براءة الاختراع بينتها المادة (٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ؛حيث تنص على أنه:" فكرة يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية".

ويستخلص من هذا النص أنه يشترط في براءة الاختراع ما يلي:

* **أن يكون الاختراع جديداً (شرط الجدة):**ويكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقًا من حيث حالة التقنية السابقة. ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال،أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة. ولإعطاء مثال على هذا الشرط فإن طلب الحصول على براءة اختراع بعد الكشف عنه في مجلة علمية (نشر علمي) أو مؤتمر علمي أو معرض(مع وجود بعض الاستثناءات) أو لقاء صحفي أو تلفزيوني أو إذاعي سيفقد شرط الجدة ويؤدي إلى رفضه.

وأيضًا المنظم المصري بموجب القانون رقم(١٥) لعام ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات جعل الكتابة الإلكترونية معترفاً بها قانوناً، وحددتها المادة(١/ج) من هذا القانون بأنها: « ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون لـــه طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره »[٣٧]،وكذلك حددت المادة(١/ ١٤) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي التوقيع الإلكتروني بأنه:" بيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"، أما الفقرة(١٥)من نفس المادة فقد بينت المقصود بمنظومة التوقيع الإلكتروني بأنها:"منظومة بيانات إلكترونية معدة بشكل خاص لتعمل مستقلة أو بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية أخرى؛لإنشاء توقيع إلكتروني".

([٣٨])د.محمد أحمد محمد نور جستنية،مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،عام ٢٠٠٥،ص١٦٥. د. أمجد مفلح الرحيمي،العلامة التجارية بين الواقع التقليدى والبيئة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٣٠.

***شرط الخطوة الابتكارية:**ويكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة. وكمثال على شرط الخطوة الابتكارية فإن الاختراع المبني على دمج تقنيات تم الكشف عن تفاصيلها في وثائق منفصلة أو مستقلة يعد غير منطوٍ على خطوة ابتكارية؛لأن المختصين بإمكانهم التوصل إليه عن طريق هذه الوثائق.

***شرط التطبيق الصناعي:**ويعد الاختراع قابلًا للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال صناعي، أو زراعي، بما في ذلك الحرف اليدوية، وصيد الأسماك والخدمات([٣٩])،

وبالنسبة للأصوات فإنها تعد من وسائل التعبير عن نسبة المصنف، ويقصد بها الإلقاء الشفهي عن طريق الصوت ، بشرط أن يكون مؤكدا أنه منسبة للمؤلف، ومن أمثلته المحاضرات والمواعظ الثقافية والدينية([٤٠])، ولا يشترط أن تكون الأصوات قد ألقيت في علانية، لأن العلانية محدودة بقصد المؤلف، وبناء عليه يعتبر اعتداء من يقم بتسجيل المحاضرات والمواعظ ثم يعيد بثها مرة أخرى دون علم صاحبها([٤١]).

والتعبير بالصوت أو التعبير الشفهي يثير بعض التساؤلات، وعلة ذلك أن المحاضر في المعاهد العلمية قد يريد فقط التعبير عن إرادته نحو عدد معين من الحضور، دون

([٣٩]) فعلى سبيل المثال حددت شروط الاختراع المادة(٤٣) من النظام السعودي؛حيث تنص على أنه:" يكون الاختراع قابلًا للحصول على البراءة طبقًا لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلًا للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجًا، أو عملية صناعية،أو متعلقة بأي منهما".وكذلك المادة (٤٤) التي تنص على أنه:أ- يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقًا من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات. ب- يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بدهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة . ج- يعد الاختراع قابلًا للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال صناعي،أو زراعي،بما في ذلك الحرف اليدوية، وصيد الأسماك والخدمات".

([٤٠]) د. سهير منتصر، الحقوق والمراكز القانونية، مرجع سابق،ص ٣٠٤.

([٤١]) د.محمود جمال الدين زكي،الوجيز في الحقوق العينية الأصلية،القاهرة، طبعة١٩٧٨،،ص ٣٤٥.

غيرهم،ويكون غرضه فقط توصيل المعلومات إلى الطلاب، وليس العامة، عكس ذلك الأصوات والمحاضرات الشفهية التي تُلقّى في جلسات علنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية المرافعات القضائية، فهذه يكون الهدف من ورائها إخبار العامة والخاصة، ومن ثم لا يتصور مد الحماية القانونية إليها، بإذن أو بدون إذن المؤلف(٤٢).فحماية وسائل التعبير مرده حماية حق الإنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه مناسباً له(٤٣)، وحقه في الاحتفاظ بأسرار، لا يرغب في أن يطلع عليها الآخرون(٤٤).

وبناء علي ما سبق يري الباحث أن حماية حقوق الملكية الفكرية الثلاث من خلال التطبيقات الإلكترونية، لم تزل في المهد، وفي أمس الحاجة إلى إيجاد تنظيم قانوني شامل يوازي ما بين إعادة النظر في المواقف التشريعية التي أصبحت صماء بدون تطبيق فعلي والتي وضعت من أجل حماية حقوق المبتكرين، وبين آثار الثورة التكنولوجية، التي أفرزت وسائل وبرامج تجيز التعدي على حقوق هؤلاء المبتكرين، الذين أصبحوا عاجزون عن حماية مختلف حقوقهم الأدبية المنسوبة إليهم، والمفترض أنها لصيقة بشخصياتهم(٤٥)، ناهيك عن حقوقهم المالية التي تجيز لهم استغلال مصنفاتهم مالياً، أو التنازل عن حق استغلاله إلى الغير، فعلى سبيل المثال: وفي هذا الشأن تنص المادة(٢١) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية رقم م/٢٧ المؤرخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ على أنه:"يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصاً تعاقدية لغيره في القيام بكل أو بعض أعمال الاستغلال، المنصوص عليها في الأحكام الخاصة، لكل موضوع من موضوعات الحماية. ولا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة الغير، ما

---

(٤٢) د. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح للأشياء والأموال مع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، منشأة المعارف، القاهرة، طبعة ٢٠٠٤، ص ٢٦٨.

(٤٣)د.جميل عبد الباقي الصغير،الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.، ص٣.

(٤٤) د.أكمل يوسف السعيد يوسف، الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد (٢٠١٧/٢)، عدد يناير ٢٠١٧، ص ٣٠٣.

(٤٥)ـ راجع في ذلك: موقع الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم: تاريخ الإطلاع(٢٠٢٤/٧/١م

https://iamaeg.net/ar/publications/articles/what-is-intellectual-property

لم يسدد المقابل المالي المقرر عليه، ويسجل في سجلات الإدارة. ولا يترتب على هــذا الترخيص حرمان مالك الوثيقة من استغلال موضوع الحماية بنفسه، أو منح تــرخيص آخر عن موضوع الحماية نفسه، مالم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك".

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تناول هذا البحث موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في التطبيقات الالكترونية وفــق الأنظمة السعودية، وقد عرض البحث في مقدمة، مع عرض إشكالية البحث، ومنهجيــه، ومطلين،خصص الأول لتوضيح أنواع حقوق الملكية الفكرية؛ بينما تعــرض المطلــب الثاني لسبل الحماية النظامية لتلك الحقوق، وقد اختتم البحث بذكر توصيات الباحث.

النتائج.

وقد أسفر هذا البحث عن النتائج التالية:

١ــ إن حقوق الملكية الفكرية تقسم إلى ثلاث فئات: الأولي: حقوق الملكيــة الصــناعية وتشمل الاختراعات،والتصميم التخطيطية لدارة متكاملة، أو صنف نباتيــة، أو نمــوذج صناعية،الثانية:حقوق الملكية التجارية وتشمل العلامات التجاريــة والاســم التجــاري ، الثالثة: الملكية الأدبية(حق المؤلف).

٢ــ إن المصنف هو كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود، مهما كانت طريقــة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه؛ فعلى سبيل المثال تشمل المصنفات الأدبية الكتــــب الشــــعرية أو الروائيــــة أو بــــرامج الكمبيــــوتر أو قواعــــد البيانات،والمسرحيات،والمصنفات مرجعية، والصحف،وبرامج الحاسوب،والأفلام.

٣ــ ليست كل المصنفات الرقمية يحميها النظام؛ فهناك مصنفات بلا حماية نظامية.

٤ــ وسائل التعبير الإلكترونية متعددة، تشمل المعلومات،أو الــأوامر، أو الرســائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاســب الــآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاســب الــآلي، كالأرقــام والحروف والرموز وغيرها.

٥ــ من أهم شروط الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، ألا يكون المصــنف مبــاح، و شرط الابتكار والأصالة، والتعبير عن نسبة المصنف.

التوصيات:

وبناء على النتائج السابقة، ومن أجل حماية حقوق الملكية في التطبيقــات الالكترونيــة، يقترح الباحث ما يلي:

التوصية الأولي: ضرورة الإسراع فى إنشــاء مركــز ســعودي متخصــص لحمايــة المصنفات الرقمية، على اعتبار أنه غاية وحلم دفين لغالبية الأشخاص المخاطبين بأحكام الأنظمة القانونية ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية.

التوصية الثانيــة: يقترح الباحث على مكتب براءات الاختراع السعودي بضرورة عقــد معرض سنوي للابتكارات السعودية والعربية والأجنبية، بحيث تعقد أثنائه نــدوات يبــين فيها كل مخترع كيفية توصله إلى اختراعه، والمعوقات التي قابلته أثناء فترة تجهيــزه،

وغير ذلك من العوامل التي تشجع المبتكرين السعوديين نحو الاهتمام بالابتكارات التكنولوجية.

التوصية الثالثة: يناشد الباحث المنظم السعودي، بضرورة إضافة نص إلى نظام الشركات رقم نظام الشركات السعودي رقم(م/١٣٢) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق : ٢٠٢٢/٠٦/٣٠ مـ يقرر بنص آمر أن ملكية العلامة التجارية والاسم التجاري من عناصر المشروع التجاري، وهذا النص الإضافي سوف يشكل دور إضافي على إدارة العلامات بوزارة التجارة، يستلزم تتبع العلامات المسجلة بشكل دوري، وشطب ما يتعين شطبه، حماية للمستهلك السعودي الذي لا يعلم ما إذا كانت العلامة سارية من عدمه.وإعلان ذلك في مختلف وسائل الإعلام المرئية، بجانب موقع الوزارة، وجريدة أم القرى.

المراجع

أولاً: الكتب.

ـ د. أمجد مفلح الرحيمي،العلامة التجارية بين الواقع التقليدى والبيئة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة٢٠٢٢.

ـ د.إلياس حداد ومحمد سامر عاشور،القانون التجاري،بري بحري جوي،منشورات جامعة دمشق،ـ٢٠١٣.

ـ د. بخيت محمد الدعجمة، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون(دراسة مقارنة) عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٢٣.

ـ د.جميل عبد الباقي الصغير،الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

ـ د.زياد محمد ربيع، حماية الملكية الفكرية في القوانين الوطنية والدولية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة٢٠٢٠.

ـ د.سهير منتصر،الحقوق والمراكز القانونية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق،طبعة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

ـ ـ د.صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية،(براءات الاختراع،العلامات التجارية، الرسوم الصناعية،الأسماء التجارية، النماذج الصناعية،العناوين التجارية،عمان،الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة٢٠٢٢.

ـ أ.عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية:الدراسات العليا،عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

ـ د. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح للأشياء والأموال مع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، منشأة المعارف، القاهرة، طبعة ٢٠٠٤،

ـ د. عبد العزيز خنفوسي،مدخل الى قانون الملكية الفكرية, مركز الكتاب الأكاديمي ,طبعة ٢٠١٩ .

ـ د. معتصم خالد حيف، حقوق المؤلف فى البيئة الرقمية(النشر الإلكتروني، الحقوق الأدبية والمالية والحماية التقنية والمدنية والإجرائية – دراسة مقارنة) ،عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٢٣ .

ـــ د. يوسف أحمد النوافلة،شرح تشريعات الملكية الفكرية(حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة،حقوق الملكية التجارية والصناعية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة٢٠٢١ .

ـــ د.محمد أحمد مكين، النظريات الفقهية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة (الحق ، الملكية ، العقد) ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .

ثانياً: الدوريات.

ـــ د. أحمد عشوري،حول الملكية الفكرية وافقا للقانون الجزائري، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٣م،على الموقع التالي:

https://www.facebook.com/permalink.php/?story_fbid=1864331936986262&id=795324910553642 .

ـــ د.أكمل يوسف السعيد يوسف، الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد (٢٠١٧/٢)،عدد يناير ٢٠١٧

ـــ د. ثروت علي عبد الرحيم, الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية, منشورات عماده شؤون المكتبات, جامعة الملك سعود, الرياض,٢٠١٥.

ـــ د. سميحة حنان خوادجية، ،مطبوعة الملكية الفكرية،الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسكنيطة ١.

ـــ الكتاب المرجعي فى مجال الملكية الفكرية، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨،

ثالثاً: الرسائل العلمية.

ـــ د.عماد حمد الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، فلسطين نابلس، جامعة النجاح الوطنية، عام ٢٠١٢.

ـــ د.محمد أحمد محمد نور جستنية،مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،عام ٢٠٠٥.